



الأمانة العامة

النظام الأساسي

- النظام الأساسي لمجلس التعاون
- لدول الخليج العربية
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى
- النظام الداخلي للمجلس الوزاري
- النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة
الرياض

النظام الأساسي
النظام الداخلي للمجلس الأعلى
النظام الداخلي للمجلس الوزاري
النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات

**النظام الأساسي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية**

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن :

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

إدراكاً منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية .

وإيماناً بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها .

ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين .

وإقتناعاً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها، إنما يخدم الأهداف السامية للأمم العربية .

واستهدافاً لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها .

واستكمالاً لما بدأت من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها، وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدة دولها .

وتمشياً مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق ، وروابط أقوى .

وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية، وافقت فيما بينها على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء المجلس :

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" ، ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقر :

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون :

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر ، وله أن يجتمع في أي من الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

الأهداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :

١ - تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها .

٢_ تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .

٣_ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية .

(ب) الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .

(ج) الشئون التعليمية والثقافية .

(د) الشئون الاجتماعية والصحية .

(هـ) الشئون الإعلامية والسياحية .

(و) الشئون التشريعية والإدارية .

٤_ دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة، والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ م .

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :

١_ المجلس الأعلى ، وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .

٢_ المجلس الوزاري .

٣_ الأمانة العامة .

ولكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

المادة السابعة

المجلس الأعلى :

١_ المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء ، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .

٢_ يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء ، وتأييد عضو آخر .

٣_ يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .

٤_ يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى :

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون ، خاصة فيما يلي :

١_ النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء .

٢_ وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها .

٣_ النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها .

٤_ النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها .

٥_ اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

٦_ إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .

٧_ تعيين الأمين العام .

٨_ تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .

٩_ إقرار نظامه الداخلي .

١٠_ التصديق على ميزانية الأمانة العامة .

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى :

- ١ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .
- ٢ - تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

- ١ - يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى .
- ٢ - يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .
- ٣ - إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات .
- ٤ - ترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتاها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري :

- ١ - يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى، وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى* .
- ٢ - يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ٣ - يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية .
- ٤ - يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزاري :

- ١ - اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .
- ٢ - العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وتحال القرارات المتخذة بهذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٣ - تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .
- ٤ - تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص، وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها .
- ٥ - إحالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر، فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .

(*) الصيغة قبل التعديل (يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر، حسب الترتيب الهجائي للدول) .

٦ - النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى .

٧ - إقرار نظامه الداخلي، وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة .

٨ - بترشيح من الأمين العام، يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٩ - اعتماد التقارير الدورية، وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام، وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .

١٠ - التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله .

١١ - النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى .

المادة الثالثة عشرة

التصويت في المجلس الوزاري :

- ١ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .
- ٢ - تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية .

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة :

- ١ - تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون ، وما تستدعيه الحاجة من موظفين .
- ٢ - يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٣ - يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .
- ٤ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ، ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري .
- ٥ - يكون الأمين العام مسؤولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة، وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ، ويمثل مجلس التعاون لدى الغير ، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

- ١ - إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .
- ٢ - إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء .
- ٤ - إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى، أو المجلس الوزاري .
- ٥ - إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتماشى مع نمو مجلس التعاون ، وتزايد مسؤولياته .
- ٦ - إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .
- ٧ - التحضير للاجتماعات ، وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات .
- ٨ - الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري، إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٩ - أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى ، أو المجلس الوزاري .

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام ، وللصالح المشترك للدول الأعضاء .

وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات ووظائفهم ، وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات :

- ١ - يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .

٢_ يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء ، كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة .

٣_ إلى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة الثامنة عشرة

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسي :

١_ يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام .

٢_ تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع ، تقوم بتسليم صورة طبق الاصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء ، لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعاً لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي :

١_ لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .

٢_ يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء ، وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .

٣_ يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع .

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية :

لا يجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية ، والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار (مايو) ١٩٨١ ميلادية من نسخة واحدة باللغة العربية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

**النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية**

النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

تعريف :
يسمى هذا النظام " النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه .

مادة (٢)

عضوية المجلس الأعلى ومهامه :
١ _ يتألف المجلس الأعلى من رؤساء الدول الأعضاء بمجلس التعاون ، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .
٢ _ تبلغ كل دولة عضو الأمين العام بأسماء أعضاء وفدائها إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بسبعة أيام على الأقل .

مادة (٣)

مع مراعاة أهداف مجلس التعاون واختصاصات المجلس الأعلى المنصوص عليها في المادتين (٤ و ٨) من النظام الأساسي ، للمجلس أن يقوم بما يأتي :
١ _ إنشاء لجان فنية واختيار أعضائها من مرشحي الدول الأعضاء المختصين في مجالات عملها .
٢ _ أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين ، وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بوقت كاف .

مادة (٤)

انعقاد المجلس الأعلى :
١ _ أ _ يجتمع المجلس الأعلى في دورة عادية في السنة ، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
ب _ يعقد المجلس الأعلى دوراته على مستوى رؤساء الدول .
ج _ يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .
د _ يدعو الأمين العام قبل انعقاد المجلس الأعلى إلى اجتماع يحضره مندوبون عن الدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورته .
٢ _ أ _ يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات ، كما يقترح موعد انتهائها .
ب _ يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل ، وللدورة الاستثنائية قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

مادة (٥)

١ _ يقرر المجلس الأعلى في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها .
٢ _ يكون انعقاد المجلس الأعلى صحيحاً إذا حضره رؤساء ثلثي الدول الأعضاء ، ويتخذ قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وفي المسائل الإجرائية بالأغلبية ، وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار .

مادة (٦)

١ _ ينعقد المجلس الأعلى في دورة استثنائية :
أ _ بناء على قرار سبق إصداره في دورة سابقة .
ب _ بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء وتأييد دولة أخرى ، وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة للدورة الاستثنائية .

٢_ لا تدرج في جدول أعمال الدورات الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

مادة (٧)

رئاسة المجلس الأعلى :

- ١_ تسند رئاسة المجلس الأعلى عند بدء كل دورة عادية إلى رؤساء الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية .
- ٢_ لا يجوز لرئيس دورة طرف في نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التي تخصص لمناقشة هذه المسألة ، وفي هذه الحالة يعين المجلس رئيساً مؤقتاً .
- ٣_ يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقفال باب المناقشات ويكفل مراعاة أحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون وهذا النظام ، ويعطي الكلمة حسب ترتيب طلبها وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها، ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ، ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ، ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه .
- ٤_ للرئيس حق الاشتراك في المداولات والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده .

مادة (٨)

جدول أعمال المجلس الأعلى :

- ١_ يعد المجلس الوزاري مشروع جدول أعمال المجلس الأعلى ، ويقوم الأمين العام بتبليغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بثلاثين يوماً على الأقل .
- ٢_ يتضمن مشروع جدول الأعمال :
- أ_ تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الأعلى بين الدورتين والاجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته .
- ب_ التقارير والمسائل الواردة من المجلس الوزاري والأمانة العامة .
- ج_ المسائل التي سبق للمجلس الأعلى أن قرر إدراجها في جدول أعماله .
- د_ المسائل التي تقترحها دولة عضو وترى ضرورة عرضها على المجلس الأعلى .
- ٣_ لكل دولة عضو طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة .
- ٤_ لأية دولة عضو طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها ، إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معا .
- ٥_ يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل دورة .
- ٦_ للمجلس أثناء الدورة إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال .
- ٧_ تنتهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال ، وللمجلس الأعلى أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق .

مادة (٩)

مكتب المجلس الأعلى ولجانه :

- ١_ يشكل مكتب المجلس الأعلى في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورئيس المجلس الوزاري والأمين العام ، يتولى رئيس المجلس الأعلى رئاسة المجلس .
- ٢_ يقوم المكتب بالمهام التالية :
- أ_ مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس الأعلى دون المساس بمضمونها .
- ب_ مساعدة رئيس المجلس الأعلى في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة .
- ج_ غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس الأعلى .

مادة (١٠)

- ١ - للمجلس في مستهل كل دورة عادية أن ينشئ ما يراه ضرورياً من اللجان على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ويشارك في أعمال هذه اللجان مندوبون عن الدول الأعضاء .
- ٢ - تستمر اجتماعات اللجان لإنجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة ، وتصدر توصياتها بالأغلبية .
- ٣ - تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها ، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها، وعلى الرئيس ، أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة ، ويجوز له بموافقة رئيس الدورة أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضواً في المجلس .
- ٤ - للمجلس أن يحيل ما يراه من المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ، ويجوز إحالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة .
- ٥ - لا يجوز للجان أن تبحث أية مسائل مالم يقرر المجلس إحالتها إليها ، كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على اتخاذ التوصية .

مادة (١١)

- سير المداولات والاقتراحات :
- ١ - لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس الأعلى ولجانته على النحو المبين في هذا النظام .
 - ٢ - يدير الرئيس المداولة في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام ، أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه .
 - ٣ - يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ، ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه .
 - ٤ - لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً ، ويكون قرار الرئيس نافذاً مالم ينقضه المجلس الأعلى بأغلبية الدول الأعضاء .

مادة (١٢)

- ١ - لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها ، أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة ، ولا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات ، بل يطرحها الرئيس للتصويت إذا ثنى عليها عضو آخر ، ويكون إقرارها بأغلبية الدول الأعضاء .
- ٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة السابقة ، تعطى الاقتراحات الميينة في الفقرة (١) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها ، وذلك حسب الترتيب الآتي :
 - أ - وقف الجلسة .
 - ب - تأجيل الجلسة .
 - ج - تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث .
 - د - إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث .
- ٣ - فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية ، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن . ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود .
- ٤ - لا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة مالم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (١٣)

- يتابع الرئيس أعمال اللجان ، ويبلغ المجلس الأعلى الرسائل الواردة إليه ، ويعلن رسمياً أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها .

مادة (١٤)

التصويت :
لكل دولة عضو صوت واحد ، ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها .

مادة (١٥)

١ يكون التصويت نداءً بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول ، أو برفع اليد ، ويتم التصويت بالاقتراع السري إذا طلبه عضو أو بقرار من الرئيس ، وللمجلس الأعلى أن يقرر خلاف ذلك ويدون صوت كل عضو في محضر الجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة ، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً ، أو برفع اليد .
٢ لكل عضو أن يمتنع عن التصويت ، أو أن يتحفظ على قرار إجرائي أو على جزء منه ، وينتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة ، ولأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موافقهم في التصويت بعد انتهائه .
٣ إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت .

مادة (١٦)

١ إذا طلب عضو تعديل اقتراح ، يتم التصويت على التعديل أولاً ، فإذا كان هناك أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلي ، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد ، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة ، فإذا أقر تعديل أو أكثر جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل .
٢ يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي .

مادة (١٧)

١ للمجلس الأعلى أن ينشئ لجاناً فنية يعهد إليها بتقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج المجلس الأعلى في مجالات معينة .
٢ يعين المجلس الأعلى أعضاء اللجان الفنية من بين مواطني الدول الأعضاء المتخصصين .
٣ تجتمع اللجان الفنية بدعوة من الأمين العام ، وتضع بالتشاور معه خطة عملها .
٤ يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الفنية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية .

مادة (١٨)

تعديل النظام :
١ لأية دولة عضو اقتراح تعديل هذا النظام .
٢ لا يجوز النظر في طلب تعديل هذا النظام إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزاري بثلاثين يوماً على الأقل .
٣ لا يجوز إدخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزاري بخمسة عشر يوماً على الأقل .
٤ باستثناء المواد المستندة إلى أحكام النظام الأساسي مع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل النظام الداخلي بقرار يتخذه المجلس الأعلى بموافقة أغلبية أعضائه .

مادة (١٩)
سريان هذا النظام :

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه ، ولا يجوز تعديله إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)

بتاريخ ٢١/رجب/١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار (مايو) ١٩٨١ ميلادية

دولة الإمارات العربية المتحدة .
دولة البحرين .
المملكة العربية السعودية .
سلطنة عمان .
دولة قطر .
دولة الكويت .

**النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية**

النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

- ١ _ يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" ويتضمن القواعد الخاصة بإجراءات انعقاده وممارسة مهامه .
- ٢ _ تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة إزاء كل منها :
مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
النظام الأساسي : نظام إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الأمين العام : الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الرئيس : رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢)

تمثيل الدول :

- ١ _ يتألف المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، أو من ينوب عنهم من الوزراء .
- ٢ _ تزود كل دولة عضو الأمين العام قبل أسبوع على الأقل من انعقاد كل دورة عادية للمجلس بقائمة تتضمن أسماء أعضاء وفداتها ، أما بالنسبة للدورات الاستثنائية فيراعى أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام من انعقاد الدورة .

مادة (٣)

الانعقاد :

- ١ _ يقرر المجلس الوزاري في كل اجتماع مكان انعقاد دورته التالية .
- ٢ _ يحدد الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء مكان انعقاد الدورات الاستثنائية .
- ٣ _ إذا طرأت ظروف خاصة لا تسمح بانعقاد دورة عادية أو استثنائية في المكان المقرر لها ، يتولى الأمين العام إخطار الدول الأعضاء بذلك ، ويحدد بالتشاور معها مكاناً آخر لانعقادها .

مادة (٤)

الدورات العادية :

- ١ _ ينعقد المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر .
- ٢ _ يحدد الأمين العام تاريخ افتتاح الدورة ويقترح موعد انتهائها .
- ٣ _ يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورات العادية للمجلس قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحدد فيه موعد الدورة ، ومكان انعقادها ويرفق به جدول أعمال الدورة مع المذكرات التفسيرية وغيرها من الوثائق .

مادة (٥)

الدورات الاستثنائية :

- ١ _ ينعقد المجلس في دورات استثنائية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ٢ _ يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ، ويكون مرفقاً بمذكرة تتضمن طلب الدولة صاحبة الدعوة .
- ٣ _ يحدد الأمين العام في كتاب الدعوة مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .

مادة (٦)

- ١ _ يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار منه ويحدد في هذه الحالة جدول أعمال الدورة وتاريخها ومقر انعقادها .
- ٢ _ يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس، ويكون مرفقاً بمذكرة تتضمن قرار المجلس في هذا الشأن ، وتحديد مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .
- ٣ _ تنعقد الدورة الاستثنائية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (٧)

لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

مادة (٨)

يعد الأمين العام مشروعاً لجدول أعمال الدورة العادية للمجلس ، ويتضمن هذا المشروع مايلي:

- ١ _ تقرير الأمين العام عن أعمال مجلس التعاون .
- ٢ _ المسائل التي يحيلها إليه المجلس الأعلى .
- ٣ _ المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله .
- ٤ _ المسائل التي يرى الأمين العام عرضها على المجلس .
- ٥ _ المسائل التي تقترحها دولة العضو .

مادة (٩)

توجه الدول الأعضاء إلى الأمين العام اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال المجلس قبل انعقاد دورته العادية بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (١٠)

للدول الأعضاء وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة العادية بعشرة أيام على الأقل ، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة .

مادة (١١)

للدول الأعضاء وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة العادية للمجلس حتى حلول الموعد المحدد لانعقاده إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معاً .

مادة (١٢)

يقر المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة .

مادة (١٣)

تنتهي كل دورة عادية للمجلس بعد الفراغ من بحث المسائل المدرجة بجدول أعماله وللمجلس عند الاقتضاء أن يقرر وقف جلساته مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث المسائل الواردة فيه واستئناف الجلسات في موعد آخر .

مادة (١٤)

للمجلس أن يرجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول أعماله، وأن يقرر إدراجها مع مسائل أخرى إن اقتضى الأمر بجدول أعمال دورة قادمة .

مادة (١٥)

رئاسة المجلس :

- ١ _ تسند رئاسة المجلس للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى ، وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى* .
- ٢ _ يمارس الرئيس مهامه إلى أن تسند الرئاسة لخلفه .
- ٣ _ يتولى الرئيس كذلك رئاسة الدورات الاستثنائية .

٤ لا يجوز لممثل دولة طرف في نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التي تخصص لمناقشة هذه المسألة ، وفي هذه الحالة يعين المجلس رئيساً مؤقتاً .

مادة (١٦)

- ١ يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات واختتامها ووقف الجلسات وقفل باب المناقشة، ويكفل احترام أحكام النظام الأساسي ، وهذا النظام .
- ٢ للرئيس حق الاشتراك في مداوات المجلس والتصويت نيابة عن الدولة التي يمثلها ، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده .

(*) الصيغة قبل التعديل (تسند رئاسة المجلس كل ستة أشهر إلى أحد رؤساء الوفود بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول وعند الاقتضاء إلى الدولة التالية في الترتيب) .

مادة (١٧)

مكتب المجلس :

- ١ يضم مكتب المجلس رئيس المجلس ، والأمين العام ، ورؤساء لجان العمل الفرعية التي يقرر المجلس تشكيلها .
- ٢ يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب .

مادة (١٨)

يقوم المكتب بالمهام التالية :

- ١ مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة .
- ٢ تنسيق أعمال المجلس واللجان الفرعية .
- ٣ الإشراف على صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس .
- ٤ غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام ، أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس .

مادة (١٩)

اللجان الفرعية :

- ١ يستعين المجلس في أداء مهامه بلجان تحضيرية ولجان عمل .
- ٢ تشترك الأمانة العامة في أعمال اللجان .

مادة (٢٠)

- ١ للأمين العام أن يشكل بالتشاور مع رئيس الدورة لجاناً تحضيرية يعهد إليها بدراسة مسائل مدرجة بجدول الأعمال .
- ٢ تتألف اللجان التحضيرية من مندوبين عن الدول الأعضاء ، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء عند الاقتضاء .
- ٣ تجتمع كل لجنة تحضيرية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بدعوة من الأمين العام ، وتنتهي أعمالها بانتهاء أعمال الدورة .

مادة (٢١)

- ١ للمجلس أن يشكل في مستهل كل دورة لجان عمل يعهد إليها بمهام يحددها لها .
- ٢ تستمر اجتماعات لجان العمل حتى الموعد المحدد لانتهاء الدورة .

مادة (٢٢)

- ١ تستهل كل لجنة فرعية أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها ، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة الجلسات .
- ٢ يقدم رئيس كل لجنة فرعية أو مقررها ، تقريراً عن أعمال لجنته إلى المجلس .
- ٣ على رئيس اللجنة الفرعية أو مقررها أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه من إيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة .

مادة (٢٣)

- ١ _ تتولى الأمانة العامة تنظيم السكرتارية الفنية للمجلس ولجانه الفرعية .
- ٢ _ تتولى الأمانة العامة تدوين محاضر بما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات والتوصيات، وتعد محاضر لجميع جلسات المجلس ولجانه الفرعية .
- ٣ _ يشرف الأمين العام على تنظيم علاقات المجلس مع وسائل الإعلام .
- ٤ _ يرسل الأمين العام القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الدورة .

مادة (٢٤)

تتولى سكرتارية المجلس ولجانه الفرعية تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات وتوصيات المجلس ولجانه الفرعية ، وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية ، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس .

مادة (٢٥)

لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس إلا بقرار منه .

مادة (٢٦)

سير المداولات :
لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه الفرعية على النحو المبين في هذا النظام .

مادة (٢٧)

- ١ _ يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول أعمال المجلس .
- ٢ _ يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ، ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه ، وتسند الكلمة إلى الأمين العام ، أو من يمثله ، كلما تطلب الأمر ذلك .
- ٣ _ لرئيس المجلس أثناء المداولة تلاوة قائمة الأعضاء الذين طلبوا الكلمة ، وباتفاق مع المجلس إعلان إقفال القائمة ، ولا يستثنى من ذلك إلا ممارسة حق الرد .

مادة (٢٨)

يقرر المجلس سرية الجلسات أو علانيته .

مادة (٢٩)

- ١ _ لكل دولة عضو إثارة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً ، ويكون قراره نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الدول الأعضاء .
- ٢ _ لا يجوز لعضو أثار نقطة نظام الخروج في حديثه عن نقطة النظام التي أثارها .

مادة (٣٠)

- ١ _ لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي مسألة ، وقف الجلسة أو تأجيلها ، أو تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للبحث ، أو إقفال المناقشة ، وي طرح الرئيس الاقتراح مباشرة للتصويت إذا ثنى عليه عضو آخر ، ويكون إقراره بأغلبية الدول الأعضاء .
- ٢ _ مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة ، تعرض الاقتراحات المبينة فيها على التصويت حسب الترتيب الآتي :
 - أ _ وقف الجلسة .
 - ب _ تأجيل الجلسة .
 - ج _ تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث .
 - د _ إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

مادة (٣١)

- ١ - للدول الأعضاء أن تقترح مشاريع قرارات وتوصيات ومشاريع تعديلات لها ، ولها حق سحبها ما لم يتم التصويت عليها .
- ٢ - تقدم المشاريع المنصوص عليها في الفقرة السابقة كتابة إلى الأمانة العامة لتتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن .
- ٣ - فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بالإجراءات ، لا تجوز مناقشة المشاريع المبينة في هذه المادة أو عرضها للتصويت قبل توزيع نصها على جميع الوفود .
- ٤ - لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (٣٢)

- ١ يتابع الرئيس أعمال اللجان ، ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه ويعلن رسمياً أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها .

مادة (٣٣)

التصويت :

- ١ - يتخذ المجلس قراراته بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت على أن يكتفي في البت في المسائل الإجرائية بالأغلبية ، وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار .
- ٢ - إذا اختلف أعضاء المجلس في تعريف المسألة المعروضة على التصويت ، يقع البت في ذلك بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت .

مادة (٣٤)

- ١ - لكل دولة عضو صوت واحد .
- ٢ - لا يجوز لأية دولة عضو أن تمثل دولة أخرى أو تصوت نيابة عنها .

مادة (٣٥)

- ١ - يكون التصويت نداء بالاسم وفق الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، أو برفع الأيدي .
- ٢ - يتم التصويت بالاقتراع السري إذا طلبه عضو ، أو بقرار من الرئيس ، وللمجلس أن يقرر خلاف ذلك .
- ٣ - بدون صوت كل عضو في محضر الجلسة إذا كان التصويت بالمناداة ، وتدرج بالمحضر نتيجة التصويت إذا كان سرياً ، أو برفع الأيدي .
- ٤ - للدول الأعضاء أن توضح موافقها بعد التصويت ، ويثبت ذلك كتابةً بمحضر الجلسة .
- ٥ - لا تجوز مقاطعة التصويت إذا أعلن الرئيس عن بدنه ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت أو بتأجيله ، وذلك وفق أحكام هذه المادة ، والمادة التي تليها .

مادة (٣٦)

- ١ - يسعى رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي تختلف فيها إلى الحصول على تراضيها حول مشروع قرار قبل إحالته للتصويت .
- ٢ - لرئيس المجلس ، وللأمين العام ، ولأية دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التفاوض بشأن المسألة المعروضة على التصويت .

مادة (٣٧)

- ١ - إذا طلب عضو تعديل اقتراح ، يتم التصويت على التعديل أولاً ، فإذا كان هناك أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلي .
- ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد ، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة ، فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل .

٢ _ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي .

مادة (٣٨)

- ١ _ لأي دولة عضو ، وللأمين العام اقتراح تعديل هذا النظام .
- ٢ _ لا يجوز النظر في طلب تعديل هذا النظام إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس بثلاثين يوماً على الأقل.
- ٣ _ لا يجوز إدخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ٤ _ باستثناء المواد المستندة إلى أحكام النظام الأساسي ، ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية أعضائه .

مادة (٣٩)

- سريان هذا النظام :
- يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ، ولا يجوز تعديله إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١/رجب/١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار (مايو) ١٩٨١ ميلادية

دولة الإمارات العربية المتحدة .
دولة البحرين .
المملكة العربية السعودية .
سلطنة عمان .
دولة قطر .
دولة الكويت .

النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات

النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات

ديباجة :

استناداً إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذاً لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون .
يتم تشكيل هيئة تسوية المنازعات ، التي يشار إليها فيما بعد بالهيئة ، وتحديد اختصاصاتها وقواعد إجراءاتها وفقاً للنصوص التالية

المادة (١)

المصطلحات

تكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة (٢)

مقر الهيئة واجتماعاتها

يكون مقر الهيئة مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وتعقد اجتماعاتها بدولة المقر ولها عند الاقتضاء أن تجتمع في أي مكان آخر .

المادة (٣)

الاختصاص

تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من :
أ _ منازعات بين الدول الأعضاء .
ب _ خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون .

المادة (٤)

عضوية الهيئة

١ _ يتم تشكيل الهيئة من العدد المناسب من مواطني الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع الذين يرى المجلس اختيارهم في كل حالة على حدة ، بحسب طبيعة الخلاف ، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة .
ب _ للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمستشارين .
ج _ مالم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك . تنتهي مهمة الهيئة برفع توصياتها أو فتاواها إلى المجلس الأعلى ، وله بعد انتهاء مهمتها استدعاؤها في أي وقت لتفسير أو توضيح ما جاء في توصياتها أو فتاواها .

المادة (٥)

الانعقاد والاجراءات الداخلية

١ _ يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور جميع أعضائها .
ب _ تعد الأمانة العامة لمجلس التعاون نظاماً للإجراءات اللازمة لسير عمل الهيئة . ويسري العمل به من تاريخ موافقة المجلس الوزاري عليه .
ج _ يكون لكل طرف من أطراف النزاع ممثلون عنه أمام الهيئة ، ولهم متابعة الإجراءات وإبداء أوجه الدفاع .

المادة (٦)

الرئاسة

تختار الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها .

المادة (٧)

التصويت

يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد ، وتصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (٨)

سكرتارية الهيئة

أ _ يتولى الأمين العام تعيين مسجل للهيئة ، وعدد كاف من الموظفين للقيام بأعمال سكرتاريتها .

ب _ للمجلس الأعلى إنشاء جهاز مستقل للقيام بأعمال سكرتارية الهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (٩)

التوصيات والفتاوي

أ _ تصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون ، والقانون والعرف الدوليين ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ مايراه مناسباً .

ب _ للهيئة أثناء النظر في أي نزاع أمامها ، وإلى أن تصدر توصياتها النهائية فيه ، أن توصي المجلس الأعلى باتخاذ التدابير الموقته التي تقتضيها الحاجة أو الظروف .

ج _ تبين توصيات الهيئة أو فتاواها الأسباب التي بنيت عليها ، وتوقع من الرئيس والمسجل .

د _ إذا لم يكن الرأي صادراً كله ، أو بعضه بإجماع الأعضاء ، فمن حق المخالفين تسجيل بيان الرأي المخالف .

المادة (١٠)

الحصانات والامتيازات

تتمتع الهيئة وأعضاؤها في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق أغراضها ، طبقاً للمادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون .

المادة (١١)

ميزانية الهيئة

تعتبر ميزانية الهيئة جزءاً من ميزانية الأمانة العامة ، ويحدد المجلس الأعلى مكافآت أعضاء الهيئة .

المادة (١٢)

التعديل

أ _ لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .

ب _ يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء ، وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .

ج _ يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع .

المادة (١٣)

سريان هذا النظام

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١/رجب/١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار (مايو) ١٩٨١ ميلادية

دولة الامارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

المملكة العربية السعودية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت.